Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الرابع : وهو أنهم قالوا : إن قولنا : ضرب يضرب ، إخبار . وقولنا : اضرب لا تضرب ، أمر ونهي . ولو أن الواضعين قلبوا الأمر ، وقالوا : إن قولنا ضرب يضرب ، أمر ونهي . وقولنا اضرب لا تضرب ، إخبار . لكان ذلك ممكناً جائزا . أما لو قالوا : حقيقة الطلب يمكن أن تنقلب خبرا ، وحقيقة الخبر يمكن أن تنقلب طلبا ، لكان ذلك محالا .

فهذه الوجوه الظاهرة دالة على أن حقيقة الطلب وحقيقة الخبر ، أمر مغاير لهذه الألفاظ وهذه العبارات ، بل هذه الألفاظ وهذه العبارات ، دالة عليها معرفة لها .

إذا عرفت هذا ، فلنبحث عن ماهية هذا الطلب ، وماهية الحكم الذهني الذي يسمى بالخبر فنقول[1] : هذا الطلب إما أن يكون هو الإرادة وإما أن يكون معنى مغايراً للإرادة . والأول باطل ، فتعين الثاني . وهو المطلوب .

وإنما قلنا : إنه لا يجوز أن يكون عبارة عن الإرادة لوجوده :

الحجة الأولى : أنه لا نزاع في أنه تعالى أمر بإيمان من يعلم أنه لا يؤمن ، ويمتنع أن يقال : إنه يريد الإيمان منه ، لأنه تعالى عالم الغيب ؛ فإن[2] خلاف المعلوم ممتنع الوقوع وكل ما كان ممتنع الوقوع لا يكون مراد الوقوع . فلما تحقق الأمر والطلب ، مع عدم الإرادة ؛ علمنا : أن ماهية هذا الطلب مغايرة لماهية الإرادة . وهذه النكتة هي النكتة القوية في إثبات هذا المطلوب .

الحجة الثانية : أنه قد يوجد الأمر بدون الإرادة ، وقد توجد الإرادة بدون الأمر . أما أنه قد يوجد الأمر بدون الإرادة ، ففي صور :

---

(١) فيكون : أ .

(٢) علم بأن : أ .